حرية المعتقد والحق الأولى بالرعاية

مقال علمي

لكاتبه: م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس

تتحمل الدول بانضمامها الى المعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان التزامات وواجبات فيما يخص احترام وحماية وانفاذ حقوق الانسان لجميع الاشخاص المقيمين على اقليمها ، او الذين يخضعون لولايتها القضائية دون تمييز ، فالدول مسؤولة في المقام الأول عن حماية وتعزيز حقوق الانسان ويضحى تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات وكفالة ممارستها والتعايش بينها بغير تضاد او تنافر غاية لكل تنظيم يسنه المشرع في هذا الخصوص .وقد لا يثير هذا الامر اشكالية ما على الاغلب ،خصوصا اذا ما علمنا ان صكوك حقوق الانسان ومن ثم القوانين الوطنية وضعت اطرا محددة لممارسة الحقوق والحريات ، حتى لا تحل عدوانا على غيرها اذا ما دخلت ساحتها مما يؤدي الى تصادمها وانتفاء الغاية التي من اقرارها. لكن الامر قد يبدو اكثر تعقيدا في حال تحقيق التوازن فيما بين المصلحة الفردية لصاحب الحق والمصلحة المجتمعية ، لكون المعايير التي تعتمد في تغليب احداهما على الاخرى قد تكون غير مقنعة للطرف الاخر لان لديه من الحجج ما يكفي للدفاع عن ممارسته لهذا الحق او تلك الحرية مما ينتج عنه نزاع قضائي ما بين الفرد والسلطة في اغلب الاحيان ويشتد الامر تعقيدا اذا كان الدين حاضرا بكل تعقيداته المفاهيمية، ويقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. الا انه من الصعوبة وضع تعريف محدد للدين او المعتقد ، فهو موضوع معقد وشائك ومثير للجدل مما انعكس ذلك سلبا على التاريخ النامي لحماية الدين او المعتقد في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان وان الكفاح من اجل الحرية الدينية قائم منذ قرون عديدة.[1] الا ان هناك محاولات عدة لتعريف (الدين) ، فقد اورد (جوناثان ز . سميث) قائمة نقلها عن (جيمس ليوبا) مكونة من خمسين محاولة مختلفة لتعريف مفهوم الدين ، والذي استخلص منه سميث انه لا يمكن تعريف الدين بل يمكن تعريفه بوسائل عدة تصل الى خمسين وسيلة تتراوح بين النجاح والاخفاق .[2]كما لم ترد الحرية الدينية او حرية المعتقد في قواميس لغة العرب ، ولم يظهر معنى مصطلح الحرية الدينية وحرية العقيدة لدى علماء المسلمين القدماء وان كانوا مدركين لحق الانسان في اختيار دينه تمام الادراك ،بل ظهر على ايدي العلماء المعاصرين مع الحديث عن حقوق الانسان ووضع هذه الحقوق والحريات في العالم .[3]واذا كان من المتفق عليه ان حقوق الانسان متأصلة في النفس البشرية بوصفها حقوقا طبيعية لصيقة بشخصيته الانسانية ، وهو ما اقره واضعو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، الذي نص في المادة الاولى من على انه " يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق " ، وذا كان الناس متساوون في الحقوق الا انهم ليسوا متساوين في ممارستها او اعمالها تبعا لاختلاف استعدادهم لممارستها ، تبعا لأمور عديدة وما يعنينا في هذا المقام طبيعة الانسان البيولوجية ، من حيث نموه البدني والعقلي تبعا لمراحله العمرية ، وهو ما فطنت اليه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والتي افصحت في ديباجتها " أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها "، محددتا المقصود بالطفل في مادتها التاسعة بالقول " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" . واذا كانت اتفاقية حقوق الطفل قد اقرت له جملة من الحقوق والحريات ، الا انه لم يغب عن بال واضعيها دور الاباء والاوصياء في تمكين الاطفال من ممارستها بصورة فعالة وتعزيزها ، اخذين بعين الاعتبار قدرات الاطفال في هذه المرحلة العمرية فقد القت الاتفاقية على عاتق الوالدين او الاوصياء - بحسب الحالة - مسؤولية تربية الطفل ونموه ، والذي نرى فيه انه حقا وواجبا في ذات الوقت .[4]

---

[1] دليل دراسي ، حرية الدين والمعتقد ، مركز حقوق الانسان بجامعة منيسوتا ، ٢٠٠٣ .

[2] مالوري ناي ، الدين الاسس ، ترجمة هند عبدالستار ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٧.

[3] وصفي عاشور ابو زيد ، الحرية الدينية ومقاصدها في الاسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٣١ .

[4] المادة (٢/١/١٨) " ١. تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتماهم الاساسي ٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين والاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل " .

ومن بين هذه الحقوق والحريات ؛ هي حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين(م/١/١٤) ، والتي اقرت تبعا لها حقوق وواجبات الوالدين والاوصياء القانونيين ، تبعا للحالة ، في توجيه الطفل في ممارسة هذا الحق بالطريقة التي تنسجم مع قدراته المتطورة (م/١٤ /٢) .

وعلى الرغم من هذا الاقرار لحق الاباء والاوصياء ، الا اننا لا نرى فيه جديدا خصوصا اذا ما علمنا ان هذ الحق يضرب في جذوره الى صكوك دولية سابقة لها ، اذ ان الدول الاطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، تعهدت باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم ، في تربية الاولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة (م.٣/١٣) ، وتكرر هذا النص في المادة (١٨ /٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

وفي ذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ان المادة (١٨) تكفل حرية الاباء والاوصياء الشرعيين في ضمان حصول اطفالهم على تعليم ديني واخلاقي وفقا لمعتقداتهم ،على ان لا يشمل التعليم العام تلقين دين معين او عقيدة معينة لان ذلك لا يتفق واحكام المادة (٤/١٨) ، ما لم تنص القوانين النافذة في هذه الدولة على اعفاءات او بدائل غير تمييزية تلبي رغبة الاباء والاوصياء .[٥]

اما على الصعيد الاوربي ؛ فقد كفلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة التاسعة منها ، الحق في الحرية الدينية موضحتا سبل ممارستها ومحددتا نطاق ممارستها ، اذ نصت على انه "١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. ٢- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

وفي البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والموقع عليه من الحكومات الاعضاء في مجلس اوروبا في باريس لعام ١٩٥٢ ، تم كفالة حق الوالدين في تربية وتعليم اولادهم بما يتلائم ومعتقداتهم الدينية والفلسفية . [٦] فجاءت هذه المادة لتعالج قيمة الحق فيما يتعلق بالاحترام الذي ينبغي ان تراعيه السلطات الحكومية بشأن حق الوالدين في تحديد نوعية التربية والتعليم التي يرغبان فيها لأولادهما بما يتسق مع معتقداتهما الدينية والفلسفية. ومعنى لفظ (معتقدات) مرادفا لكلمة (افكار) او (اراء) ، كما تم استخدامهما في المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، بل صفة (فلسفية) التي تأتي بعده تجعله يتعلق بمعتقدات تستحق الاحترام في مجتمع ديمقراطي ولا تتقاطع مع كرامة الفرد ولا تتعارض مع حق الطفل الاساسي في التعليم . [٧] ومع احترام الدولة لهذه المعتقدات وهو واجب واسع التطبيق من حيث كونه ينطبق على مضمون التعليم وطريقة تقديمه ، فبالإضافة الى الالتزام السلبي ، تفرض القاعدة التزاما ايجابيا ،فالدولة مكلفة بضمان تقديم المعلومات والمعارف التي يتضمنها المنهج الدراسي بصورة موضوعية ونقدية وتعددية ، اي بشكل غير تعسفي.[٨]

واذا كانت هذه الاسس النصية تكفل الحق للآباء والاوصياء تربية وتعليم اولادهم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية ،وعلى الجانب الاخر نجد ايضا صكوكا دولية كافلة لحق الطفل في التعليم موضحة اهمية التعليم واهدافه ،ففي المبدأ السابع من اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، نص على ان الهدف من التعليم هو رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الاجتماعية والادبية من اجل ان يكون عضوا صالحا في المجتمع ، وان تكون مصلحة الطفل العليا هي الاساس الذي تسترشد به المؤسسات التعليمية ويقع عبء ذلك بالدرجة الاولى على الابوين. كما تذهب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في المادة (٢٩/أ) على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو " تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها " . كما ترى مفوضية حقوق الانسان ان ينبغي تفسير كلمة (نمو) الواردة في سياق المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل ، تفسيرا واسعا يضاف اليه بعدا نوعيا لا ينحصر بالصحة البدنية للطفل فحسب ، بل يشمل ايضا النمو العقلي والادراكي والعاطفي والاجتماعي والثقافي .[٩]

---

[٥] التعليق العام رقم ٢٢ : ينظر وثيقة الامم المتحدة : HRI/GEN/١/REV.٩.Page٢٠٧-٢١٠

[٦] المادة (٢) – الحق في التعليم " لا يجوز ان يحرم اي انسان حقه في التعليم في ممارسة المهام التي ستتولاها الدولة في مجال التربية والتعليم ، عليها احترام حق الوالدين في تأمين هذه التربية وهذا التعليم وفقا لمعتقداتهم الدينية والفلسفية " .

[٧] كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، نقله عن الايطالية فوزي عيسى ، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠٥ .

[٨] المصدر نفسه ، ص ٢٠٥.

[٩] صحيفة الوقائع رقم (١٠) ، حقوق الطفل ، تصدر عن مفوضية حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف.

وما نريد قوله في هذا الشأن ؛ انه ليس بالضرورة ان تتحد رغبات الاباء مع الاهداف المرجوة من تعليم الاطفال ، بل ربما تتصادم وتتنافر وبالتالي نكون امام اشكالية تحقيق التوازن بين حقين محميين، بالكيفية التي يمكن من خلالها الحفاظ على جوهر الحق وعدم تفريغه من محتواه، ولا يبدو الامر يسيرا كما هو الحال في القانون الجنائي الذي يأخذ بنظرية رجحان الحق ، نظرا لطبيعة حقوق الانسان التي تتصف بكونها مترابطة ترابطا علائقيا وعدم قابليتها للتجزئة وليس من سماتها التراتبية ، وهنا ينبغي الا يغيب عن البال ، ان الصكوك الدولية لحقوق الانسان قد فطنت لهذا الامر مبكرا فنجد جذوره في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال المادة (٣٠) ، والتي اكدت على ان هذا الاعلان لم يخول اي دولة او جماعة او فرد من القيام باي سلوك من شأنه ان يؤدي الى هدم اي من الحقوق والحريات التي تم اقراراها فيه، وهو ما تم التأكيد عليه ايضا في المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، التي نصت على عدم جواز تأويل اي ينص بما يضفي لإعطاء اي حق للدولة او اية جماعة او فرد لمباشرة نشاط او القيام بعمل يهدف الى اهدار اي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد او وضع قيود اوسع مما نص فيه. وتشابه هذا النص مع ما اوردته المادة (١٧) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.[١٠]

وفي ذلك ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٩ ، ان مطالبة شخص بحق ما ينبغي موازنته بحق يطالب به شخص اخر، وتضرب مثلا في ذلك ، انه قد يتعين اتساقا مع حق الطفل في التمتع بتدابير الحماية المكفولة بموجب المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، يجوز فصل الطفل عن اسرته عندما يقصر الابوان تقصيرا خطيرا في واجباتهم تجاه الطفل او يسيئون معاملته او يهملونه ، حتى وان كان هذا الفصل عن الاسرة قد يبدو متعارضا وحقوق الوالدين في حماية الاسرة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من العهد .[١١]

واما بخصوص الجهة التي لها الصلاحية في تحديد الحق الاولى بالرعاية في حالة التنازع فأنه يتم لكل حالة على حدة ، بسبب تكامل حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة ، وعملية التحديد متروكة للقضاء تجري في ضوء الملابسات والظروف التي تكتنف كل حالة ، وعادة ما يتعذر على الفرد ممارسة حقه عند تصادمه مع حقوق الاخرين وفقا للمعايير الموضوعية التي تحددها المحاكم المختصة .[١٢]

---

[١٠] " ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها ".

[١١] صحيفة الوقائع رقم (١٥) ، تصدر عن مفوضية حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، ص ٨.

[١٢] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان / الحقوق المحمية ، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١، ص ٨٦.